البد فاصل قبل ان كان المدعى ارضا فالجواب كذلك وان كان بيتا او دارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل واذا كان المدعى ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل بالخلاف وذكر الفاصل شجرة حكى عن شمس الاسلام انه لا يكتفى به لان الشجرة لا تحيط بجميع المدعى ولا بد من ان يبين شئ يحيط بجميع المدعى لان بدونه لا يصير المدعى معلوما والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذا السور وظاهر المذهب انه يصلح حدا او لا حاجة الى بيان الطول والعرض الاعلى قول شمس الائمة واختلف المشايخ رحمهم الله في اشتراط حدود المستثناة نحو الطريق والمقبرة والحياض وكان ظهير الدين يقول اذا كان المقبرة تلا لا يحتاج والا يحتاج لانه عسى يرداد وكذا ذكر الجميع كذا في شهادات المحيط وذكر الخندق نظير النهر وذكر في مسائل البيوع من فتاوى الفضلي سئل عمن اشترى ارضا والى جنبها افدق وعلى المسناة التي بين الافدق وبين الارض المشتراة اشجار وجعل احد حدود الارض الافدق فقال يدخل مسناة الافدق التي تلي الارض المشتراة وما عليها من الاشجار ولا يدخل المسناة الاخرى وفي شروط الامام فخر الحكام شرف الدين محمد بن احمد بن الحسين وان كان المبيع ضيعة لها اراضي كثيرة مجتمعة او متباينة لا يعلم عدد ديراتها ولا حدودها ومست الحاجة الى كتابة الصك والاسبيل للعاقدين ولا للكاتب الى الوقف الى حدودها وكانت معروفة النسبة الى انسان حي ام ميت قالوا عندالي يوسف ومحمد رحمهما الله يكتب الكاتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على اراضي كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها الى ارض قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد قال بعض العلماء التوصيف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف بذكر حدين وعند اصحابنا الثلثة بذكر ثلثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بالحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن نفي احدها مجهولا لا يضره وهو والترك سواء ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل كذا ذكره صدر الشهيد مطلقا وذكر شمس الائمة انها لا تقبل عند البعض والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعى انه غلط الشاهد لكن لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل ولو غلطوا في احد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال حدة لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان كذا ثم صار كذا ولو جعل

المقبرة

المقبرة حدا بطل ان كانت ربوة يصلح وان لم يكن ربوة لا يصلح حدا هكذا عن ظهير الدين وفي فتاوى النسفي قال الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكا يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وسيد الامام ابي شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء والفتوى على هذا تسهيلا للامر على الناس في شهادات الخلاصة احالوا الحدود الى علم العاقدين لا يجوز محيط وفي الخلاصة لو قالوا احد حدودها لزيق ارض من ان ذمي لا يحصل المعرفة والمختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى ولو قالوا لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل لا تقبل وقالوا لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين ذكر نسب صاحب الحدين بشرط اذا كان مشهورا في دعوى الكتاب ولو ذكروا اسماء الجدود وقال المدعى عليه ما ذكروا ليس في يدي يقال له اقم بينة ان في سككم محدودا بهذه الاسماء وكذا لو قال المشهود عليه لست انا الذي اسمه ونسبه سئل بينة ان في هذه القبيلة غيره بهذا الاسلام والنسب ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم ولو ادعى عليه ده درم وشهدوا واكذكر لا تقبل وكذا لو ادعى ازده دوازده سال باز وشهدوا واكذكر لا تقبل ولو ادعى على اخر قبض شئ فشهدوا بهذه العبارة اين مدعى علي جنين كفت كه اين مدعى اين مدعى به را ابر من فرستاد لا تقبل من شهادات الخلاصة ادعى عشرة دراهم وشهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم لا تقبل وقيل تقبل وهو الاصح ولو ادعى ده درم لا يسمع محيط ذكر الحدود في الشهادة شرط في دعوى خلاصه ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة قاضي خان وفي ادب القاضي لشمس الائمة لو اقر المدعى ووكيل الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعى على هذا المدعى عليه او بعد المدعى به في يده بغير حق يصح عندنا وبالفارسية لو قال الشهود ما بجنين كواهي ديم كه وي ازين سنخت بري خو نذ تقبل خلاصه في كيفية الاداء

دوازده درم

Copyright © King Saud University